أحاديث تخالف الإجماع: "المسح على العمامة"، و"المسح على الخمار"

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في أحاديث تخالف الإجماع : " المسح على العمامة "، و"المسح على الخمار".

الكلمات الافتتاحية: أحاديث، تخالف الإجماع ، المسح على العمامة ، المسح على الخمار.

I. المقدمة

التعرف على أحاديث تخالف الإجماع : " المسح على العمامة "، و "المسح على الخمار".

II. موضوع المقالة

الحديث السادس : أحاديث تخالف الإجماع : كأحاديث المسح على العمامة، والمسح على الخمار.

وجه الإشكال في هذه الأحاديث : وقد ذكر هذا ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) فقال: "قالوا أحاديث يخالفها الإجماع؛ قالوا : رويتم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ε تبرّز لحاجته، فأتبعته بماء فتوضأ ومسح على عمامته، ثم صلى الغداة".

ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخمار".

ورويتم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على العمامة". قالوا: وهذه طرق جياد عندكم، وقد تركتم العمل بها من غير أن تروا لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخًا".

ثم أجاب بأجوبة لتنوير هذه الدعوى، وليس الأمر على ما توهم.

قال الحافظ ابن رجب في (شرح علل الترمذي): "فصلٌ في أحاديث ادُّعي ترك العمل بها وليس كذلك.

وقد ادَّعى بعضهم ترك العمل بأحاديث أخر، وهو خطأ ظاهر، كدعوى ابن قتيبة الإجماع على ترك العمل بأحاديث المسح على العمامة". انتهى.

وقال ابن رشد في (بداية المجتهد): "وهذا الحديث إنما رده مَن رده إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده، أعني : الأمر فيه بمسح الرأس، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد".

قال في (عَون المعبود) في تحرير هذه المسألة : "قلت: أحاديث المسح على العمامة، أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معًا، والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي صلى الله عليه وسلم مبينٌ عن الله -تبارك وتعالى- فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة فقط".

وقال ابن القيم : "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر : وَيَمْسَح عَلَى الْعِمَامَة ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ أَبِي بَكْر وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : رَوَى الْمَسْح عَلَى الْعِمَامَة عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَثَوْبَانُ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَأَبُو مُوسَى ، وَفَعَلَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَنْ لَمْ يُطَهِّرهُ الْمَسْح عَلَى الْعِمَامَة فَلَا طَهَّرَهُ اللَّه".

قَالَ: وَالْمَسْح عَلَى الْعِمَامَة سُنَّة عَنْ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم مَاضِيَة مَشْهُورَة عِنْد ذَوِي الْقَنَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم فِي الْأَمْصَار".

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.

٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.